

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-74 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم الامتحان النهائي، بصفة انتقالية، للحصول على شهادة الخبير المحاسب، لا سيما المدة 5 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 15 أبريل سنة 2009 الذي يحدد مبالغ أداء الخدمات من قبل مؤسسات التعليم العالي المؤهلة كمراكز امتحان في إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية،

قرار وزيري مشترك مقدم في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012، يعين مركز الامتحان ويحدد الكيفيات العملية للامتحان النهائي للمحسول على شهادة الخبير المحاسب وكذا تشكيلة لجنة المداولات.

إنَّ وزيراً المالية،

وزيراً التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

المادة 6 : يعتبر المرشح مقبولاً لإجراء الاختبارات الشفوية إذا تحصل في الاختبار الكتابي على علامة تساوي أو تفوق مائة (100) نقطة من مائتي (200) نقطة، أي متوسط علامة عشرة (10) من عشرين (20).

المادة 7 : تلحق الاختبارات الكتابية والشفوية ومعاملاتها بهذا القرار.

يتم استدعاء المرشحين المقبولين على الأقل قبل واحد وعشرين (21) يوماً من التاريخ المحدد لتنظيم الاختبارات الشفوية، في غضون الخمسة والأربعين (45) يوماً التي تلي الاختبار الكتابي.

يتم اختيار المشرفين على الاختبارات الشفوية بناء على اتفاق مشترك بين مدير جامعة الجزائر 3 والمجلس الوطني للمحاسبة والمجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين من بين مصحّحي الاختبار الكتابي.

المادة 8 : يعين مدير جامعة الجزائر 3 والمجلس الوطني للمحاسبة والمجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين أعضاء لجنة المداولات بناء على اتفاق مشترك من بين الخبراء المحاسبين الجازيين وأساتذة ذوي رتبة أستاذ محاضر صنف (أ) و(ب) ورتبة أستاذ مع خبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات في هذه الرتبة.

تشكل لجنة الامتحان من نائب مدير التكوين العالي للدرج والتكوين المتواصل والشهادات، رئيساً وأربعة (4) خبراء محاسبين وأساتذتين (2).

المادة 9 : يقبل لإجازة خبير محاسب، المرشحون الذين حصلوا على مجموع مائتين وأربعين (240) نقطة من أصل أربعمائه وثمانين (480) نقطة في الاختبار الكتابي والاختبارات الشفوية الموزعة كما يأتي :

- مائة (100) نقطة من مائتي (200) نقطة بالنسبة للاختبار الكتابي،
- مائة وأربعون (140) نقطة من مائتين وثمانين (280) نقطة بالنسبة للإختبارات الشفوية.
أي معدل عام لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20).

المادة 10 : تسلم شهادة خبير محاسب من طرف مدير جامعة الجزائر 3.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوبية

وزير المالية
كريمة جودي

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 74-11 المؤرخ في 13 ربیع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعين مركز الامتحان وتحديد الكيفيات العملية للأمتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب وكذا تشكيل لجنة المداولات.

المادة 2 : تكفل جامعة الجزائر 3 (دالي إبراهيم) بتنظيم الامتحانات للسماح للمرشحين بإجراء الاختبارات الكتابية والشفوية للحصول على شهادة الخبير المحاسب.

المادة 3 : يتضمن الامتحان النهائي للحصول على شهادة الخبرير المحاسب ما يأتي :
- اختبار كتابي للقبول،
- اختبارات شفوية للنجاح.

المادة 4 : يتمثل الاختبار الكتابي في دراسة حالة تشمل المجالات ذات الصلة بمهام الخبرير المحاسب وتحدد مدة الاختبار بعشر (10) ساعات.

وخلال الاختبار الكتابي، يمكن المرشح الاطلاع على أي وثيقة ورقية.

يجب أن تكون دراسة الحالة، يوم الامتحان، محل اختيار من بين ثلاثة اقتراحات على الأقل، يقررها مدير جامعة الجزائر 3 أو ممثله المؤهل قانوناً ومثلاً مؤهلان قانوناً، واحد من المجلس الوطني للمحاسبة والآخر من المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين.

يكون الاختبار الكتابي محل تصحيح مزدوج من قبل مصححين (2) مختلفين، وفي حالة وجود فارق قدره خمس (5) نقاط أو أكثر بين العلامتين، يجري تصحيح ثالث من قبل مصحح آخر. ويكون تحت إشراف رئيس لجنة الامتحان الذي يعيّنه مدير جامعة الجزائر 3. وتحتسب العلامة النهائية من متسع العلامتين المتقاربتين.

يتم تصحيح الاختبار الكتابي في غضون الشهر الموالي لإجراء هذا الاختبار.

المادة 5 : يعين مدير جامعة الجزائر 3 بالتشاور مع المجلس الوطني للمحاسبة والمجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين، مصحح الاختبار الكتابي من بين الأساتذة الباحثين ذوي رتبة أستاذ محاضر صنف (أ) و(ب) ورتبة أستاذ مع خبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات في هذه الرتبة وكذا من بين الخبراء المحاسبين الجازيين.

الملحق

الاختبارات الكتابية والشفوية والمعاملات

العلامات	المعامدات	طبيعة الاختبارات
200	10	I - الاختبار الكتابي (دراسة حالة)
280	14	II - الاختبارات الشفوية
60	3	1 - مراجعة قانونية وتعاقدية
60	3	2 - مناقشة تقارير تربص الخبرير المحاسب
40	2	3 - القانون : القانون التجاري العام، قانون الشركات، قانون الأعمال، القانون الجنائي العام والتشريع الجنائي التطبيقي للأعمال، العقود والالتزامات، الخبرة القضائية
60	3	4 - الجبائية
40	2	5 - الاقتصاد العام، تسيير المؤسسة
20	1	6 - التقنيات الكمية : الإعلام الآلي، الرياضيات التطبيقية للتسيير، الإحصاء والسبل التطبيقية للتدقيق
480	24	III - مجموع المعاملات والعلامات (الكتابي والشفوي)